اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
اذ لا اصل لم يعتمد به ولا نظر لوروده من طرق لان كلها لا
يخلو من كذاب او متهم بالوضع فهي ساقطة بمرة وشرط العمل
بالضعيف ان لا يشتد ضعفه كما قاله السبكي وغيره كذا قرر
الشيخ هنا وقال م رافاد الشارح انه مات الرافعي والنووي
انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره
وان كانت ضعيفة للعمل بالضعيف في الفضايل ولذا عتمد
الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به ايضا عقب
الغسل كالوضوء المجدد ويتيمم الحاق التيمم به ونفي المصنف اصله
باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله
لم يثبت عنده اولم يستحضره ثم قال واعلم ان شرط العمل
بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه وان يدخل تحت اصل
عام وان لا يعتقد سنيته بذلك وفي هذا الاخير نظر لا يخفى انتهى
وبقي للوضوء سنن كثيرة مهما الاستقبال والدلك ويتاكد كما مر لاثة
لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن
يساره وما يقترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا بكره ولو
من عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ وهو يغتسل ولطم الوجه
بالماء والخبر فيه محمول على بيان الجواز والسراق ولو على شط وكون مائه
كحومد ونعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبه وخاتم يصل الماء لما
تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش ازاره
به ان توهم به قذرا وعليه حمل رشه صلى الله عليه وسلم له واسالة
ما فضل على موضع يجوده ان احتاج لتنظيفه وعليه حمل
فعله صلى الله عليه وسلم وصلاة ركعتين عقبه ويصلان كغيرهما
بغيرهما كتحية المسجد ولا يسن مسح الرقبة وحديثها شديد
الضعف

الضعف ان لم يكن موضوعا ويوتر الشك قبل الفراغ لا بعده
ولو في النية عند الشيخ وفي غير النية عند م ر وقياس ما
يأتي في الشك في الفاتحة قبل الركوع انه لو شك بعد عضو في
اصل غسله لزمه اتمامه فلا وقد يحمل كلامهم الاول على الشك
في اصل العضو لا بعضه ولو صلى الخمس كل واحدة بوضوء ثم
علم ترك مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس وله
الحكم بحصول وضوء العشا واعادتهن به لانه ان كان الترك من غيره
فواضح والا فقد كمله وان اعادهن به بلا تكميل فلا احتمال ان
الترك منه فتكون نيته غير جازمة ولذا لو غفل واعادهن
به لم يبق عليه الا العشا لانه مع الغفلة عن المتروك يتاتى له
الجزم بالنية كما لو توضا عن حدث واعادهن به ثم علم الترك
منه ايضا لان الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها
او من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية

باب مسح الخفين

ذكره هنا انسب بالوضوء لانه بدل
عن غسل رجليه وذكر مع غسلهما لبيان ان الواجب
الغسل او المسح واخره في الروضة كالرافعي عن التيمم لان في
كل مسحا مبيحا والمراد به الجنس او الحق الشرعي وكلاهما مبين
بحمد هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة
ليمسح احدهما وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم
عنها فكانت كالصحيحة فان قطعت احد رجليه ولم يبق
من محل الفرض شيء اجزاه المسح على السليمة فقط ولا تتعين
لبس خفها ليمسح عليهما والاصل فيه احاديث كثيرة بل
متواترة ولذا قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره ممن
اصله كفر منها حديث جرير البجلي رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه وقال

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)